

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تاسيس الجامعات والكليات الاهلية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٦ | تاريخ: ١٩٨٨/٢٥/١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

استناد

استنادا الى احكام المادة ٣٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٤ في ١٤/١٠/١٩٨٧ اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

- ١ يشترط في انشاء الجامعة او الكلية الاهلية ان يوضع لها نظام داخلي موقع من مؤسسة خاصة ذات نفع عام او نقابة مهنية او جمعية علمية على ان يشتمل عل البيانات الاتية :
 - ١ اسم الجامعة او الكلية والغرض من تاسيسها ومقرها وفروعها ان وجدت.
 - ٢ اهدافها.
 - ٣ مواردها المالية.
 - ٤ الهيكل التنظيمي لهيئاتها العلمية والادارية وتشكيلها واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها والتصويت واتخاذ القرارات والتوصيات.
 - ٥ تنظيم شؤون الطلبة والامتحانات.
 - ٦ تنظيم شؤون التدريس والتدريسيين.
 - ٧ المختبرات والحقول العلمية الخاصة بها.
 - ٨ تنظيم المناهج الدراسية.
 - ٩ مقدار الاجور السنوية التي تستوفيها من الطالب على ان تكون مقسمة على اساس زمني دفعة واحدة او دفعتين.
 - ١٠ تنظيم شؤون الموظفين والعاملين.
- ب ترفق مع النظام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، لائحة داخلية تتضمن ما ياتي :
- ١ عدد اعضاء الهيئة التدريسية ومراتبهم العلمية ومؤهلاتهم وبما لا يقل عن ٥٠% من عدد اعضاء الهيئة التدريسية الواجب توافرها في القسم العلمي.
 - ٢ تحديد اسماء مجلس الامناء الذي يتولى الاشراف على الشؤون العلمية والتربوية والادارية والمالية للجامعة.
 - ٣ تحديد نسبة الطلبة غير العراقيين المقترح قبولهم.
 - ٤ بيان مدى توافر الابنية للاغراض العلمية.
 - ٥ بيان مدى حاجة الجامعة او الكلية الى الملاك غير العراقي وفيما اذا كان يتوافر داخل القطر ام عن طريق التعاقد.
 - ٦ بيان التسهيلات الادارية والفنية المطلوبة من دوائر الدولة.

المادة ٢

- ١ عند استكمال المعلومات والوثائق اعلاه وكون الطلب موافقا لاحكام القرار تمنح الوزارة اجازة التأسيس الاولية.ب بعد تحديد مدة من قبل الوزارة لاكمال كافة الشروط العلمية والتربوية والصحية والمالية والادارية، تمنح الاجازة النهائية بعد تحقق تلك الشروط.
- ج اذا رفضت الوزارة طلب التأسيس لاي سبب من الاسباب فلمقدم الطلب ان يعترض على قرار الرفض لدى مجلس الوزراء ويكون القرار الذي يصدره المجلس فيه نهائيا.

المادة ٣

١ تخضع التعليمات التي تضعها الجامعة او الكلية فيما يتعلق بالامتحانات والنظام الاساسي وشروط القبول قبل اصدارها لمصادقة الوزارة.
ب تحدد المراتب العلمية وشروط الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة او الكلية لما هو منصوص عليه في قانون الوزارة.

المادة ٤

يطبق احكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ او اي قانون يحل محله والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه و قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقواعد والاحكام المعمول بها في الوزارة والجامعات والمعاهد العراقية على كل حالة لم يرد لها نص في هذه التعليمات باستثناء ما يتعلق بالرواتب واجور العاملين والمخصصات الجامعية والايفاد والسفر واجور المحاضرات.

المادة ٥

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، وتعتبر نافذة من ١٩٨٧/١٠/٢٦.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكالة